

وعلى الثاني لا يبي عليها وان رجع منه فعلى الاول يصحون نصف الذية وعلى الثاني في الربع
بالسوية وان رجع اربعة فالذنان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة
فخمس اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع ستة فعلى كل واحد
السدس على الثالث **قوله** في الماشاة رجل وعشرون فجمعوا فعلى الرجل المذبح
وعلى كل امرأة نصف ذن وسجمل وجوبا لنصف على الرجل لانه نصف البينة
وعلى نصف النصف فان رجع بعض النسوة ورجل او رجل ورجل فعلى الرجل الثلثا
عليه في رجع الجميع ويجعل لانه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين لم يكن عليهن
شي **قوله** شاهد اربعة بايع مائة فرجع واحد مائة واخر مائة وثلاثين
لمائة واربعة عن الجميع فعلى كل واحد مائة رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون
وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لانه كل واحد
مضروب على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويجعل ان لا يصح الثالث والرابع اكثر من
خمسين خليف اذن المائتين التي رجعها عنها قد بقيها سادس **قوله** فمضروب
الشاهدين بعد قطع او قبل بشاهدين او اكثرهما لم يضمنوا ومنع الحكم في بدل المال
لانه وكل من السلمين وخطا الوكيل في حق من كلف عليه وسواء تولاه الحاكم او
امر بالاسبقاؤ الوكيل او غيره ولو اشر الوكيل بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم
ضمن الذية وكذا قبل الحكم ولو كان المشاهدة بما استعديت العين ان طائفة
ومن المشهود له ان كانت نالفة ولو كان معسر النظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به
على الحاكم له اذ **السر** هو حكم قضات بينة بالمرج مطلقا لم يقف الحكم لاحتمال
بجده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على المشاهدة نصف ولو كان بعد المشاهدة وقيل
الحكم لم يقف **قوله** لو اشر الحكم فانا حكمه وكان لو شهدا ثم تركا بعد الموت ولو شهد
ثم هتفا قبل الحكم حكم اذن المعسر بالعدالة زفت الاحكام اما لو كان حقا لله ثم حكم

واذ ذرية حقا لعنف والقصاص للحكم بخلاف القطع في الشريعة **قوله** لو شهدا من برأناه
فما قبل الحكم فاشتمل المشهود به اليهما وبعضه لم يحكم لهما ولا لغيرهما فمما المبررات
بشاهداتها **قوله** لو شهدا فمضروبا بالثمن يرضى الحكم واستعا المال فان تعذر
تزم المشهود ولو كان قتلا فالقصاص صرح المشهود وكان حكم المشهود اذ اعترفوا
بالعدو ولو اشر الوكيل القصاص واعترف بالثمن يرضى المشهود وكان القصاص
عليه **قوله** لو اعترف الحاكم بخطاه في الحكم فان كان بعد العمل غرم في حقه وان كان
قبله استعديت العين ان كانت فاقية على اشكال ولا يفرغ ببد المال ولو قال بعدت
فالتعان عليه يقص منه او يخذل المال من حاصه **قوله** لو شهد الحكم بشهادة الفرع ثم رجع
فان كان شاهدا الاصل في الرجوع فالذرية عدم التعان ولو صدقه او جعل حله
صحت فلو شهد اثبات على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقص منها لو احتمل
ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا على الشهادة على احد الاصلين لو احتمل
لما تعانوا برجع شاهدي الاصل ويرجع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة
على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمن الجميع ولو رجع احدهما عن
الشهادة على احد الاصلين احتمل نصف النصف ولو شهد على كل شاهدا اثباتا ويرجع
لجميع ضمن كل الربع ويقص ضم لو اعترف في القتل بالعين ولو رجع احدهم فعليه
النصف **قوله** لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما
ضمنا الذي يشاهده ولو كان المشهود الفرع لم يلفظا لكونه ضمنا ولم يفر ما شيا لاحتمال
كذب المشهود الفرع **قوله** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادة فاقا للمدعي شاهدين
غيرهما على الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا
الاصل ضمنه وقص ضمير شاهدي الفرع اشكال **قوله** لو كذب الحاكم المعزول بعد
ان حكم بشهادة ما والشهادة عندن قاله في بعضها لا يضمنان ولو شهد الحاكم حينئذ